AFRICAN UNION

UNION AFRICAINE

الاتحاد الأفريقي

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
B.P 6274 Arusha, Tanzania, Tel: +255 732 979506/9; Fax: +255 732 979503
Site internet: www.african-court.org Emaill:registrar@african-court.org

العريضة رقم 2022/006

صلاح الدين الكشك
ضد
الجمهورية التونسية

ملخص العريضة الفاتحة للدعوى

I. الأطراف

1. في يوم 24 أكتوبر 2022 أودع الأستاذ صلاح الدين الكشك (المشار إليه بالمدعي) عريضة لدى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها بالدولة المدعى عليها).

II. موضوع العريضة

أ. وقائع القضية

2. يتبين من العريضة الفاتحة للدعوى أن المدعي يزعم أنّ رئيس الجمهورية سبق له أن أصدر الأمر الرئاسي رقم 80 لسنة 2021 المؤرخ في 29 يوليو 2021 الذي علّق بمقتضاه اختصاصات مجلس نواب الشعب. كما سبق له أن أصدر الأمر الرئاسي رقم 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية. وأن المادة الرابعة من الأمر الرئاسي رقم 117 تقتضي أنه يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في شكل مراسيم يختمها رئيس الجمهورية ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للدولة المدعى عليها وذلك بعد مداولة مجلس الوزراء ولايجوز عند سن المراسيم النيل من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة بالمنظومة القانونية الوطنية والدولية.
3. ويضيف المدعي أن المادة السابعة من الأمر الرئاسي رقم 117 تقتضي أنه لا تقبل المراسيم الطعن بالإلغاء. كما أن رئيس الجمهورية أصدر الأمر الرئاسي رقم 309 لسنة 2022 المؤرخ في 30 مارس 2022 الذي حلّ بقتضاه مجلس نواب الشعب. وأنه تم إجراء استفتاء بتاريخ 25 يوليو 2022 على دستور الدولة المدعى عليها الجديد الذي صوّت عليه الشعب بنعم ودخل حيز التنفيذ بعد الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 17 أغسطس 2022 ونشره بالرائد الرسمي في نفس اليوم. وقد نصت المادة 139 من الدستور الجديد أنه يدخل حيز التطبيق من تاريخ الإعلان النهائي عن نتيجة الاستفتاء من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويحمل هذا الدستور تاريخ يوم الاستفتاء وهو 25 يوليو 2022 تجسيدا للإرادة في التمسك بالنظام الجمهورية ويستمر العمل في المجال التشريعي بأحكام الأمر عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2022 المتعلق بتدابير استثنائية إلى حين تولي مجلس نواب الشعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه وتدخل الأحكام المتعلقة بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم حيز النفاذ إثر انتخاب أعضائيه بعد وضع كل النصوص ذات الصلة به. كما أن

المادة 125 من الدستور الجديد تنص على ضرورة إرساء المحكمة الدستورية الحامية الوحيدة لعلوية الدستور وللحقوق والحريات.

4. ويزعم المدعي أن المرسومين الرئاسيين رقمي 54 و 55 لسنة 2022 ينتهكان الحقوق المكفولة في الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور الدولة المدّعى عليها.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. يزعم المدعي انتهاك المرسومين المذكورين للمواد 1، 2، 3، 7، 13 و 20 من الميثاق.
6. كما يزعم انتهاكهما للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. يزعم المدعي انتهاك المرسومين المذكورين للمواد 22، 23، 26، 30، 37، 38، 39، 51، 123 و 125 من دستور الدولة المدعى عليها الصادر سنة 2022.

III. طلبات المدّعي

8. يلتمس المدّعي:

i. التصريح باختصاص المحكمة في هذا النزاع وبقبول الدعوى؛

ii. اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة لإيقاف العمل بالمرسومين الرئاسيين رقمي 54 و 55 لسنة 2022؛

iii. الحكم بإلغاء المرسومين 54 و 55 لسنة 2022؛

iv. إلزام الدولة المدّعى عليها في شخص رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم المنظم للمحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر؛

v. إلزام الدولة المدعى عليها في شخص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعدم إجراء الانتخابات التشريعية المبرمجة ليوم 17 ديسمبر 2022 بناء على المرسوم رقم 55 غير الدستوري والمخالف للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة المدّعى عليها كرفض الإشراف على أي انتخابات قبل إرساء المحكمة الدستورية.